

تاج العروس من جواهر القاموس

الْفَخْرُ بِالْفَتْحِ وَيُحَرِّكُ مِثْلَ نَهْرٍ وَنَهْرٍ لِمَكَانِ حَرْفِ الْحَلَقِ وَالْفَخَارُ
وَالْفَخَارَةُ بِفَتْحِهِمَا . قَالَ شَيْخُنَا : وَتَوَقَّفَ بَعْضُ فِي الْفَخَارِ بِالْفَتْحِ وَقَالَ :
الصَّوَابُ فِيهِ بِالْكَسْرِ قَالَ : وَلَمْ يَسْتَعْنِدْ فِي ذَلِكَ لَمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ
أَبِي الْحَدِيدِ فِي أَوَّلِ شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ : قَالَ لِي إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ اللَّغَةِ فِي
زَمَانِنَا : الْفَخَارُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَهَذَا مِمَّا يَغْلَطُ فِيهِ الْخَاصَّةُ فِيَفْتَحُونَهُ وَهُوَ
غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ فَاخْرَ كَقَاتَلَ . وَعِنْدِي لَا يَبْدَعُدُ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ
مَفْتُوحَةً الْفَاءِ وَيَكُونُ مَصْدَرٌ فَخَرَ لَا فَاخَرَ وَقَدْ جَاءَ مُصَدَّرُ الثَّلَاثِي إِذَا
كَانَ عَيْنُهُ أَوْ لَامُهُ حَرْفَ حَلَقٍ عَلَى فَعَالٍ بِالْفَتْحِ كَسَمَّاحٍ وَذَهَابِ اللَّهِ هُمَّ
إِلَّا أَنْ يُنْقَلِ ذَلِكَ عَنْ شَيْخٍ أَوْ كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِهِ نَقْلًا صَرِيحًا فَتَرْوُلُ
الشُّبُهَةِ . انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ . قَالَ شَيْخُنَا : قُلْتُ : وَهَذَا الْقَيْدُ
الَّذِي قَيَّدَهُ بِحَرْفِ الْحَلَقِ عَيْنًا أَوْ لَامًا لَا نَعْرِفُهُ لِأَحَدٍ فِي الْمَصَادِرِ بَلْ
وَرَدَتْ الْمَصَادِرُ عَلَى فَعَالٍ بِلَا حَمَرٍ فِي الثَّلَاثِي مُطْلَقًا حَتَّى ادَّعَى فِيهِ
أَقْوَامُ الْقِيَّاسِ لِكَثْرَتِهِ كَسَلَامٍ وَكَلَامٍ وَضَلَالٍ وَكَمَالٍ وَجَمَالٍ وَرَشَادٍ
وَسَدَادٍ وَمَا لَا يُحْصَى . وَفِيهِ كَلَامٌ فِي الْمَصْبَاحِ . انْتَهَى . وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ :
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُنْقَلِ ذَلِكَ عَنْ شَيْخٍ أَوْ كِتَابٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ : نَقَلَ
الصَّاعِقَانِي فِي التَّكْمِلَةِ مَا نَصَّه : وَقَالَ ثَعْلَبٌ : لَا يَجُوزُ الْفَخَارُ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ
مَوْلَدٌ فَإِذَا زَالَتِ الشُّبُهَةُ فَتَأَمَّلْ . وَالْفَخْرُ بِرِّي كَخِلَافِي وَيُمدَّ :
التَّمدُّحُ بِالْخِصَالِ وَعَدُّ الْقَدِيمِ وَالْمُبَاهَاةُ بِالْمَكَارِمِ مِنْ حَسَبٍ وَنَسَبٍ .
وَقِيلَ : هُوَ الْمُبَاهَاةُ بِالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْإِنْسَانِ كَمَالٍ وَجَاهٍ . وَقِيلَ :
الْفَخْرُ : ادِّعَاءُ الْعِظَمِ وَالْكِبَرِ وَالشَّرَفِ كَالْفَتْخَارِ . وَقَدْ فَخَرَ كَمَنْعَ
يَفْخَرُ فَخْرًا وَفَخْرَةً حَسَنَةً عَنِ اللِّحْيَانِيِّ فَهُوَ فَخِيرٌ وَفَخُورٌ وَكَذَلِكَ
افْتَخَرَ . وَتَفَخَّخَرُوا : فَخَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالتَّفَخَّخَرُ : التَّعَاطُفُ .
وَالْتَفَخَّخَرُ : التَّكَبُّرُ . وَفَاخْضَرَهُ مُفَاخْضَرَةً وَفَخَارًا بِالْكَسْرِ : عَارَضَهُ
بِالْفَخْرِ فَفَخَّرَهُ كَنَصَرَهُ يُفْخَرُهُ فَخْرًا : غَلَبَهُ وَكَانَ أَفْخَرَ مِنْهُ
وَأَكْرَمَ أَبًا وَأُمًّا . أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

فَأَصْغَمَتْ عَمْرًا وَأَعْمَيْتُهُ ... عَنِ الْجُودِ وَالْفَخْرِ يَوْمَ الْفَخَارِ كَذَا
أَنْشَدَهُ بِالْكَسْرِ وَهُوَ نَشْرُ الْمَنَاقِبِ وَذِكْرُ الْكِرَامِ بِالْكَرَمِ . وَفَخَّرَهُ عَلَيْهِ

كَمَنْعَ يَفْخَرُهُ فَخْرًا : فَضَّلَهُ عَلَيْهِ فِي الْفَخْرِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ كَأَفْخَرَهُ
عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ السَّكَّيْتِ : فَخَرَ فُلَانٌ الْيَوْمَ عَلَى فُلَانٍ فِي الشَّرَفِ وَالْجَلَدِ
وَالْمَنْطِقِ أَيْ فَضَّلَ عَلَيْهِ . وَالْفَخِيرُ كَأَمِيرٍ : الْمُفَاخِرُ كَالْخَصِيمِ بِمَعْنَى
الْمُخَاصِمِ . وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : جَاءَ فُلَانٌ فَخِيرًا ثُمَّ رَجَعَ أَخِيرًا .
وَالْفَخِيرُ أَيْضًا : الْمَغْلُوبُ فِي الْفَخْرِ وَفِي بَعْضِ الْأُسْمَاءِ : بِالْفَخْرِ .
وَالْمَفْخَرَةُ وَتُضَمُّ الْخَاءُ : الْمَأْثُورَةُ وَمَا فُخِرَ بِهِ . وَالْفَاخِرُ : الْجَيِّدُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ قَالَ لَبِيدٌ :
حَتَّى تَزَيِّنَ الْجِوَاءُ بِفَاخِرٍ ... قَصَفٍ كَأَلْوَانِ الرَّحَالِ عَمِيمِ